



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (333) لسنة 2021 ميلادية
بإعادة تنظيم مشروع تنمية المراعي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (244) المؤرخ في 4/8/2021م.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (8970) المؤرخ في 11/8/2021م.

قرار

مادة (1)

يعاد تنظيم مشروع تنمية المراعي بحيث يسمى "جهاز تنمية المراعي الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

مادة (2)

يحدد المقر الرئيسي للجهاز بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية ويجوز إنشاء فروع له بالداخل بقرار من الوزير بناء علي عرض من لجنة إدارة الجهاز.

مادة (3)

يختص الجهاز بتنفيذ كافة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بتنمية وتطوير الأراضي الرعوية وإعادة تأهيلها بما يضمن المحافظة عليها للمساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية وزيادة إنتاج الثروة الحيوانية وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تنفيذ البرامج المتعلقة بالمحافظة على الأصول الوراثية للنباتات الرعوية وخاصة المحلية (برنامج تجميع البذور للشجيرات والنباتات الرعوية وإعادة تشغيلها- برنامج إكثار بذور النباتات الرعوية وخاصة المحلية).
- 2- اختيار مواقع الآبار الرعوية وتوزيعها بشكل منظم لتفادي ظاهرة الرعي الجائر والتعاقد على حفر الآبار وتوفير مستلزمات تشغيلها (مولدات كهربائية - مضخات غاطسة - كوابل كهربائية وغيرها).
- 3- اختيار نقاط خدمات الرعاية والجز والعمل على تنفيذها والتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.
- 4- إدخال تقنيات واستخدامات الطاقات المتجددة (منظومات طاقة الرياح - منظومات الطاقة الشمسية) في استخراج المياه من الآبار الرعوية.
- 5- تنفيذ البرامج المتعلقة بحصاد المياه وذلك من خلال صيانة السعات التخزينية لحصاد مياه الأمطار (السدود التعويقية - الآبار الرومانية القديمة - صهاريج حفظ المياه -قنوات حفظ المياه (البلط) وغيرها.

AT



- 6- إعداد الدراسات والمواصفات والرسومات وجداول الكميات ومستندات التعاقد اللازمة لتنفيذ وكذلك إبرام العقود مع الجهات المنفذة للأعمال التنموية.
- 7- إبرام الاتفاقيات في المجالات التي لها علاقة بنشاط الجهاز مثل المراكز البحثية وغيرها.
- 8- التواصل وتبادل الخبرات الفنية مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج في مجال تنمية وتطوير المراعي الطبيعية وتنمية القدرات الوطنية في هذا المجال.
- 9- المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بتنمية وتطوير الأراضي ومقاومة التأثيرات المناخية وإرساء دعائم التنمية المستدامة والتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة.
- 10- إعداد الميزانيات الخاصة بعمل الجهاز (التحول - الإدارية) والقيام بأعمال الصرف وإعداد المستندات المالية وفقا للتشريعات النافذة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة.
- 11- أي مهام يكلف بها الجهاز من قبل وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

مادة (4)

يدار الجهاز بلجنة إدارة تتكون من رئيس وعضوين يصدر بتسميتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية وتمارس مهامها طبقا للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة الجهاز وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المناطة به في إطار الخطة العامة للقطاع ومتابعة تنفيذها ولها علي وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل الجهاز والجهات التابعة له.
- 2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز والعمل علي اعتمادهما.
- 3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للجهاز بما يحقق الأهداف المناطة بها.
- 4- إعداد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للجهاز وعرضهما على الجهات المختصة للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة الجهاز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه وله علي وجه الخصوص:-

- 1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعداد جداول أعمالها وإدارة اجتماعاتها واعتماد محاضرها.
- 2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة الجهاز.
- 3- الإشراف علي سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة له والعاملين بها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقا للتشريعات النافذة.
- 4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للجهاز وعرضهما على لجنة الإدارة لاعتماده من الجهات المختصة.
- 5- إعداد مقترح مشروعات العقود والاتفاقيات التي يكون الجهاز طرفا فيها واحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.

6- تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.

8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وتقديمها للجهات المختصة.



Handwritten signature or mark.



مادة (7)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :-

- 1- ما يخصص له في الميزانية العامة .
- 2- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقا للتشريعات النافذة .
- 3- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها .

مادة (8)

يفتح للجهاز حساب جاري بإحدى المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أمواله ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقا للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (9)

يكون للجهاز ميزانية سنوية مستقلة يتم إعدادها واعتمادها وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، علي أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

مادة (10)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (11)


يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصها قرار من مجلس الوزراء بناءا علي عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية .

مادة (12)

يؤول للجهاز جميع الاصول الثابتة والمنقولة لمشروع تنمية المراعي.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

